

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بالباء الخ قوله ( ولا أعرضا عن الخصومة ) عبارة النهاية والمغني واستمر النزاع قوله ( أقر العقد ) جواب وإن تراضيا قوله ( ولو رضي أحدهما الخ ) أي وبقي الآخر على النزاع . اه .

بجيرمي قوله ( أجب الأخر ) فإن قلت كيف يجبر عليه مع أنه مدعاه ومطلوبه أجب بأن معنى إجباره إجباره على بقاء العقد فليس له الفسخ حينئذ اه .

بجيرمي قال ع ش هذا يشعر بأنه لو يادر أحدهما للفسخ عقب التحالف لم يفسخ وفي كلام حج أن الاستمرار ليس بشرط وظاهره أنه إذا يادر أحدهما وفسخ انفسخ اه .

وقوله وفي كلام حج الخ يعني به ما يأتي في التنبيه قوله ( فسخ القاضي والصادق منهما الخ ) أي وفسخهما معا اه .

مغني قوله ( وغيره ) يعني فسخ غير الصادق منهما قوله ( ينفذ ظاهرا فقط ) أي لا باطنا لترتبه على أصل كاذب وطريق الصادق إنشاء الفسخ إن أراد الملك فيما عاد إليه فإن أنشأ أيضا فذاك وإلا فقد ظفر بمال من ظلمه فيتملكه إن كان من جنس حقه وإلا فيبيعه ويستوفي حقه من ثمنه وللمشتري وطء الجارية حال النزاع وقبل التحالف على الأصح لبقاء ملكه وفي جوازه فيما بعده وجهان أوجهما كما قال شيخنا جوازه اه .

مغني وقوله وللمشتري الخ في النهاية مثله وظاهر أن جواز الوطاء إنما هو إذا لم يتعمد الكذب واعتقد أنها المشتراة قوله ( أنه لا يجب هنا فور ) اعتمده المغني والنهاية أيضا قوله ( للاختلاف في وجود المقتضى ) أي مقتضى الفسخ فإن الاختلاف فيه يكون سببا للتأخير اه .

كردي .

قوله ( ونازع الإسنوي الخ ) عبارة النهاية ومنازعة الإسنوي في قياس ما تقرر على الإقالة الذي الخ مردودة بأن الخ قال ع ش قوله م ر ما تقرر أي من أن لكل الفسخ بعد التحالف اه .

قال الرشدي حاصل منازعته أن القياس الإقالة أنه لا يصح الفسخ من أحدهما دون الآخر وأنه لا بد من فسخهما معا اه .

قوله ( في القياس على الإقالة ) أي بالنسبة لجواز استقلال أحدهما بالفسخ كما يعلم من جوابه اه .

رشدي قوله ( لم يفسخ ) أي والحال أنه لا خيار ولا عيب اه .

قوله ( بإيجاب ) أي خاص بالإقالة اه .

كردي قوله ( جوابا متصلا ) أي بالإيجاب بأن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي وسكوت طويل على ما  
مراه .

ع ش قوله ( بأن تمكين كل ) أي هنا ع ش قوله ( من الفسخ ) متعلق بالتمكين قوله ( كتراضيهما ) زاد النهاية أي بلفظ الإقالة اه .

قال الرشدي قوله أي بلفظ الإقالة أشار به إلى رد ما ذهب إليه الشهاب بن حجر تبعاً لما نقله الشيخان في بعض المواضع من أن لهما التراضي على الفسخ من غير سبب اه .

قوله ( وقد مر أنه ) أي تراضيهما بالفسخ من غير سبب قوله ( لم ينفذ الخ ) هذا ظاهر النهاية والمغني كما مر قوله ( إصرارهما ) مفعول الاشتراط و قوله ( على تنازعهما )

متعلق بالإصرار قوله ( ويؤيده ) أي النفوذ وكذا قوله وهو متجه وقوله وعليه وقوله لا ينافي هذا قوله ( ولكل الابتداء به ) وفاقاً للنهاية قوله ( وكأنه أخذ نزاعه الخ ) إن

كان النزاع في النذب اتجه أن يكون مأخذه ما مر لما مر أن الخلاف ثم في النذب اه .

سيد عمر قوله ( ويفرق ) أي بين الابتداء بالحلف والابتداء بالفسخ قوله ( فاختلف الغرض

الخ ) محل تأمل قوله ( فسخه ) أي الحاكم قوله ( فالحصر ) أي بإنما و قوله ( فيه ) أي الحصر خير مقدم لقوله تجوز قوله ( وكأنهم اقتصروا في الكتابة الخ ) لكن صريح كلام

الشارح م ر في باب الكتابة أنها كغيرها من أن الفاسخ الحاكم أو هما أو أحدهما ع ش

وحلبي قوله ( ثم بعد الفسخ ) إلى قوله إذ الفسخ في النهاية وقول الماوردي إلى ولو تلف

قوله ( ثم بعد الفسخ الخ ) لو تقاربا بعد